فلما فرغ قال هذه الصلوة الوسطى التى امرنا ان نقوم فيها قانتين
اورده الثعلبى فى تفسيره ورووى باسناده مرفوعا الى انس بن مالك
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت فى صلوة الغداة حتى
فارق الدنيا وسادسها انها احدى الصلوة الخمس لم يعينها الله تم
سبحانه واخفاها فى جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما
اخفى ليلة القدر فى ليالى الشهر رمضان واسمه الأعظم فى جميع الأسماء
وساعة الاجابة فى ساعات الجمعة عن الربيع بن خثيم وابى بكر الوراق
وقوموا لله قانتين قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء
فى الصلوة فى حال القيام وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
وقيل معناه طايعين عن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك
وطاوس واحدى الروايتين عن ابن عباس وقيل معناه خاشعين
عن مجاهد قال نهوا عن العبث والالتفات فى الصلوة وقيل ساكتين
عن ابن مسعود وزيد بن ارقم والأصل فيه الاتيان بالدعاء او غيره من
العبادات فى حال القيام ويجوز ان يطلق فى ساير الطاعات فانه وان
لم يكن فيه القيام الحقيقى فان فيه القيام بالعبادة فان
خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون اى الرجال جمع راجل مثل تجار وصحاب و
قيام فى جمع تاجر وصاحب وقايم والراجل هو الكائن على رجله واقعا
كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالتهتان جمع فاوس وكلتى
علا شيا فقد ركبه والركاب جمع المطى وركبت الرجل اركبه ركبا
اى ضربته برجلى واصبت ركبته ايضا وهذا قياس فى جميع الاعضاء

نحو

نحو راسته وبطنته وظهرته رجالا منصوب على الحال تقديره
فصلوا رجالا كما علمكم الكاف يتعلق باذكروا وما مصدرية فيما علمكم
وقوله ما لم تكونوا تعلمون موصول وصلة فى موضع المفعول الثانى لعلم
لما قدم سبحانه وجوب المحافظة على الصلوة عقبه بذكر الرخصة
عند المخافة فقال فان خفتم اى ان لم يمكنكم ان تقوموا قانتين موفين
الصلوة حقها لخوف عرض لكم فرجالا اى فصلوا رجالا على ارجلكم و
قيل مشاة او ركبانا اى على ظهور دوابكم عنى به صلوة الخوف وصلوة
الخوف من العدو ركعتان فى السفر والحضر الا المغرب فانها ثلث ركعات
ويروى ان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء و
قيل بالتكبير وان النبى صلى الله عليه وآله صلى يوم الأحزاب ايماء فاذا
امنتم من الخوف فاذكروا الله اى فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا
الله بالثناء عليه والحمد له كما علمكم من امور دينكم وغير ذلك من امورهم
ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من معروف
والله عزيز حكيم اية قراء اهل المدينة وابن كثير والكسائى
وابو بكر عن عاصم وصية بالرفع والباقون بالنصب قال
ابو على حجة من قرا وصيته بالرفع انه يجوز ان يرتفع من وجهين احدهما
ان يكون مبتدا والظرف خبره وحسن الابتداء بالنكرة لانه موضع
تخصيص كما حسن ان يرتفع سلام عليك وخير بين يديك و
نحو قوله للملتمس المعروف اهل ومرحب لانها فى موضع دعاء فجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)